.

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا لا إجماع .

وإن تعذر الوطء لعجز فهو كالنفقة وأولى للفسخ بتعذره إجماعا في الإيلاء وقاله أبو يعلى الصغير .

وقال أيضا حكمه كعنين قال الناظم .

وقيل يسن الوطء في اليوم مرة % % وإلا ففي الأسبوع إن يتزيد % % وليس بمسنون عليه زيادة % % سوى عند داعي شهوة أو تولد % $.

قوله وإن سافر عنها أكثر من ستة أشهر فطلبت قدومه لزمه ذلك إن لم يكن عذر .

قال الإمام أحمد رحمه ا في رواية حرب قد يغيب الرجل عن أهله أكثر من ستة أشهر فيما لا بد له منه .

قال القاضي معنى هذا أنه قد يغيب في سفر واجب كالحج والجهاد فلا يحتسب عليه بتلك الزيادة لأنه معذور فيها لأنه سفر واجب عليه .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا فالقاضي جعل الزيادة على الستة الأشهر لا تجوز إلا لسفر واجب كالحج والجهاد ونحوهما .

فشرطه أن يكون واجبا ولو كان سنة أو مباحا أو محرما كتغريب زان وتشريد قاطع طريق فإن كان مكروها فاحتمالان للأصحاب .

وكلام الإمام أحمد رحمه ا يقتضي أنه مما لا بد له منه وذلك يعم الواجب الشرعي وطلب الرزق الذي هو محتاج إليه انتهى .

قلت قد صرح الإمام أحمد رحمه ا بما قال .

فقال في رواية بن هانئ وسأله عن رجل تغيب عن امرأته أكثر من ستة أشهر قال إذا كان في حج أو غزو أو مكسب يكسب على عياله